

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ (مكرر) لسنة ١٩٨٥

بتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القرار الصادر في ١٦ مايو لسنة ١٩٥٦ بتقرير مرتب امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية للضباط والصولات الشرفيين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من مايو ١٩٥٦ بتقرير امتياز للخدمة برئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

قصر

(المادة الأولى)

تعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين بالحرس الجمهوري لتكون كالاتي :

١ - بالنسبة للضباط :

٢٤ جنيا شهريا (أربعة وعشرون جنيا) فئة موحدة

٢ - بالنسبة للدرجات الأخرى :

١٠ جنيا شهريا (عشرة جنيا) للمساعد والقيب أول والقيب

٥ جنيا شهريا (خمسة جنيا) للعريف والجندي المتطوع والمجندين

(المادة الثانية)

على وزير الدفاع والإنتاج الحربى إصدار قواعد وشروط الصرف .

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٦/١٩٨٥ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٥ (١٢ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك